مخطط مقياس

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس
الكلية: الحقوق والعلوم السياسية
القسم: الحقوق
المستوى: السنة الثالثة ليسانس،التخصص قانون عام
المقياس :القانون الدولي الإنساني السداسي: الخامس
الرصيد: 2المعامل:01 الحجم الساعي: 00 :2 أسبوعيا

اسم ولقب الأستاذ: د . زناتي مصطفى
البريد الالكتروني: tartawt99@hotmail.fr

عنوان الدرس : التطور التاريخي للقانون الدولي الانساني

: يشمل تطور القانون الدولي الإنساني بحسب الشراح إلى مرحلتين الأولى تسمى مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني والتي تضرب في عمق التاريخ البشري للحضارات القديمة حيث كان فيها القانون الدولي الإنساني عبارة عن أعراف وعادات وتقاليد تواترت الدول على التقيد بها خلال الحروب التي كانت تخوضها فأصبحت راسخة، أما المرحلة الثانية فهي المرحلة التي أعقبت تدوين القانون الدولي الإنساني من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية.

ما هو تاريخ هذا القانون ؟ هو قديم قدم الإنسان نفسه لماذا لأنه مرتبط بمشكلات سلوك القيادات الحربية زمن الحرب ، فنلاحظ أن القادة العسكريين منذ وجود الإنسان كانوا يطبقون باستمرار قواعد معينة أثناء الحرب ، ما هي هذه القواعد ، روئ هؤلاء القادة العسكريين نتبعها من خلال الحضارات المختلفة التي شاهدتها البشرية سنستعرضها فيما يلي :

1-**أسئلة الدرس:** كما هو معهود بالنسبة لأي موضوع تتمحور أسئلته حول طرح إشكالية رئيسية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ – **الإشكالية الرئيسية:**ما هو التاريخ الحقيقي لظهور القانون الدولي الإنساني ، وماهي علاقة هذا القانون باتفاقية جنيف للعام 1964 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين من الجيوش في ميدان القتال، وهل تاريخه يضرب في عمق التاريخ أم أنه وليد مرحلة التدوين؟.

ب – الأسئلة الفرعية:

- ماهو تاريخ ظهور هذا القانون ؟
- ماهي خلفيات تطور هذا القانون على الشاكلة الحالية؟
- ماهي نظرة الحضارات القديمة لهذا القانون(مرحلة ما قبل التدوين) ؟

إلى ماذا يرجع تدوين هذا القانون، وهل القواعد العرفية لم تعد كافية لتنظيم هذا القانون ؟

2-أهداف الدرس

- من الأهمية بما كان الإحاطة بمختلف المراحل التاريخية لتطور القانون الدولي الإنساني.
- الإحاطة كذلك بخلفيات تدوين القانون الدولي الإنساني، من حيث معرفة الأسباب والدوافع.
- معرفة غاية المشرع الدولي من تدوين أحكام القانون الدولي الإنساني.

- معرفة علاقة اتفاقية جنيف للعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين من الجيوش في ميدان القتال بنشأة القانون الدولي الإنساني.

3- محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس)

- **أولا : القانون الدولي الإنساني قبل التدوين.**
- أ- نشأة القانون الدولي الإنساني في الحضارات المختلفة.
- 1- الحضارة القديمة.
- 2 – الحضارة اليونانية.
- 3 – الحضارة الرومانية.
- 4 - العصور الوسطى.
- 5 – الحضارة الهندية.
- 6 – الحضارة الإسلامية.
- ب – نشأة القانون الدولي الإنساني خلال القرنين 16 و 17 .
- **ثانيا : مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني (codification)**
- 1 – الظروف التي أدت إلى إبرام اتفاقية جنيف للعام 1864 .
- 2 – خلاصة ما جاء في المؤتمر الذي مهد لعقد اتفاقية جنيف للعام 1864.
- 3 – دور قانون ليبير في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني .
- 4 – الاتفاقيات الدولية المنظمة للقانون الدولي الإنساني.

4- عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية

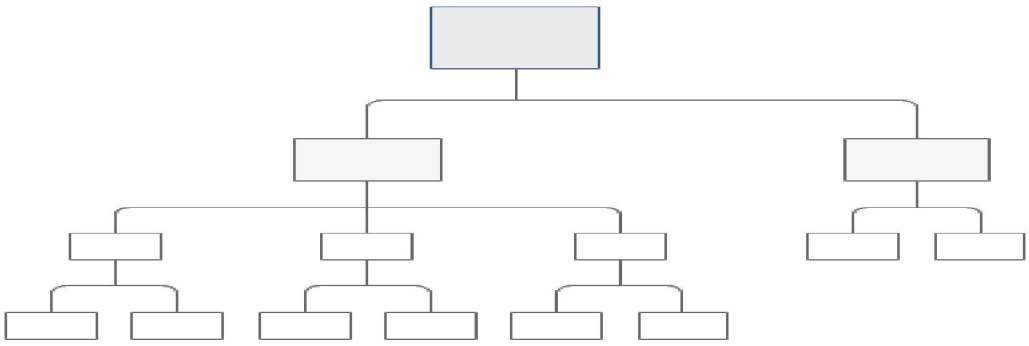

5- ملخص الدرس :

أولا - القانون الدولي الإنساني قبل التدوين.

أ – نشأة القانون الدولي الإنساني في الحضارات المختلفة.

1 - الحضارة الإفريقية القديمة.

كانت القبائل والقادة العسكريين يعملون بمقتضى قانون يسمى قانون الشرف وذلك فيما يتعلق بطرق وأساليب القتال ، وكان هذا القانون يلقن إجباريا بالنسبة للجنود والقادة العسكريين الذين كانوا يطبقونه بأمانة أثناء الحرب ، نتيجة هذا القانون كان المتقاتلون يعاملون أنفسهم وفقا قواعد تحظر لجوئهم الى الغدر و الخداع والخيانة أو استخدام أنواع الأسلحة السامة ، فقد كانوا يتجنبون الأسلحة المسمومة ، فهذا السلوك يعتبر تدارك لفكرة الإنسانية وعدم المساس بالإنسان لتجنب موته.

2 - الحضارة اليونانية.

نجد أن هناك تميزا بين المتحاربين التابعين للمدن اليونانية وبين غيرهم من الأجناس الأخرى ، ويمكن القول أن قواعد الحرب كانت محترمة في الحضارة اليونانية القديمة ، مثال ذلك ضرورة الإعلان عن الحرب قبل انطلاقها وكذلك حماية الأماكن المقدسة ، كما كانت فكرة الإنسانية بارزة في تعامل المتقاتلين فيما بينهم حيث كانت تشكل بعض الخطوط القوية للفكر اليوناني وكانت تبرز في التعامل مع العدو المهزوم والأسرى، لم تسمح الحضارة اليونانية للمنتصر في الحرب أن تكون له مطلق الحرية في معاملة الأسرى بحيث يفعل ما يحلو له فلا يجوز قتل الأسرى أو استرقاقهم تحت أي ذريعة كانت .

3 - الحضارة الرومانية :

ظهر بعض التقدم نحو تطبيق بعض القواعد العرفية السائدة آنذاك لفائدة ضحايا النزاعات يتمثل ذلك في معاملة العسكريين للمدنيين والابتعاد عن قتل الأسرى ومعاملتهم بقسوة ، فقد شهد التاريخ في سوابقه أن الرومان بعد ميلاد المسيح عليه السلام قد اهتموا بحماية المدنين والأسرى والجرحى والمصابين في العمليات الحربية ففي عام 410 م قام " ألاريك الأول بغزو مدينة روما " ومن بين التوجيهات التي وجهها لجنوده هي أمره لهم باحترام الكنائس ، وعدم قتل أو إيذاء من يحتمي بها سواء كانوا من المدنين أم العسكريين الفارين من ضراوة المعارك.

كذلك تميزت الحضارة الفرعونية بنوع من السلوك بين المتحاربين ينمو عن مستوى فكري ، فكان القتال يتم بمقتضى قواعد مع جنود الشعوب الأخرى.

4 - العصور الوسطى .

عرف القرن الخامس الميلادي ظهور بعض القواعد المتعلقة بتقاليد الفروسية وارتبطت بالديانة المسيحية ، حيث وقع تحريم استعمال بعض الأسلحة و ظهور نظام احترام المبعوثين عن القيادات العسكرية ، كما ظهر مبدأ احترام الحرب ، والجانب السلبي الذي ميز تلك الفترة أن القواعد تم تطبيقها على المسيحيين فقط وطبقه النبلاء فقط الذين كانوا يشكلون جماعات محدودة.

5 - الحضارة الهندية .

ظهرت فيها نواة للقانون الدولي الإنساني من خلال الفلسفة التي اعتنقها البوذيون، وكانت نواة هذا القانون تمجد الإنسان وقد تم تطبيق هذه الفلسفة أثناء النزاعات المسلحة التي كان الهنود يخوضونها، حيث لم يقف الأمر عند الهنود في حماية المدنين ورعاية الجرحى ، بل وصل بهم الأمر إلى الاهتمام بوسائل القتال نفسها كوسيلة من وسائل

حماية العسكريين ، حيث حظر قانون مانو الصادر قبل قرن على ميلاد المسيح عليه السلام استخدام السهام (النبال) المسمومة في الحرب أو قتل الجرحى أو المصابين ، واغتيال المدنين وهم نائمين [1] .

6 - الحضارة الإسلامية.

نلاحظ أن في الإسلام تطورا كاملا للقانون الدولي الإنساني، ففي هذه الشريعة نلاحظ أن هناك نظام الهي يخص معاملة الفرد معاملة إنسانية، فهذا النظام نابع من إرادة الله في معاملة المقاتلين بعضهم بعض ومعاملة المقاتلين للمدنيين أثناء الحروب، ومصدر القواعد الإنسانية في الشريعة الإسلامية أساسها الأول هو القرآن الكريم ، وهي قواعد تصل في تطورها إلى أبعد مما وصل إليه القانون الدولي الإنساني لأنها قواعد تمتد إلى جميع المسلمين وغير المسلمين وتمتد عبر الزمان والمكان ولا تمثل نوعا من القانون الدولي الإنساني العام أو الخاص وتشمل كافة أنواع النزاعات المسلحة (النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية).

هذا التطور لم يبلغه القانون الدولي الإنساني فهو يقوم على مبدأ عام يسمى بالشرط الإسلامي نابع من الآية 19 من سورة البقرة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) من هذه الآية نستنتج الأبعاد التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في فكرة الصلح والسلام ليس الهدف من الحرب هو الحرب نفسها بل الوصول إلى سلام قاري بين المسلمين .

يوجد في الإسلام من خلال القرآن أسس من العرف الإسلامي الدولي لو اقتصرنا على الأساس السني فالنبي صلى الله عليه وسلم فقد دعي إلى عدم التمثيل بالإنسان، ثم العرف الإسلامي الدولي في وصية يوصي فيها أبي بكر الصديق في عشر نقاط جاء بها القانون الدولي الإنساني الإسلامي ن لو قارنا تلك تلك الوصية مع واقعنا الحالي في النصوص الحالية نجد تطورا كبيرا ن مثلا الدعوة الى عدم قطع الأشجار ، هذا الأمر لم تصله الاتفاقيات إلا في صورة مؤخرة سنة 1977 ،نجد في تلك الوصية أساسا قويا للقانون الدولي الإنساني الإسلامي ، فالقانون الدولي الإنساني الإسلامي أكثر تطورا من القواعد الحالية ن ما وضع من قواعد حتى الآن لا تغطي كافة النزاعات المسلحة.

هناك حالتين بعيدتين عن التقنين مثلا ، حالات الهبة الجماهيرية ن حيث يجد مجموعة سكان في مواجهة عدو ، ما هي القواعد التي تحكم هذه الوضعية، حقوق السكان المدنيين في مواجهة العدو، والحالة الثانية هي حالة الهجرة الذين تضطرهم الحرب إلى الهروب من مكان الى أخر داخل البلاد ، كذلك انعدام القواعد التي تحمي الصحافيين في المعركة ، فرغم التطور الذي عرفه القانون الدولي الإنساني إلا أن هناك حالات لازالت بعيدة عن التقنين ، مثال هناك انواع من العنف مازالت بعيدة عن المشرع الدولي ، مثل انتفاضة الصين ، لازالوا حتى الآن يبحثون عن قواعد تحمي المنتفضين من تدخل القوات الصينية.

خلال العام 1990 وجدت وثيقة تعد بمثابة إعلان يحاول أن يغطي حالات من العنف وسمي بإعلان أنطوكو ، يغطي بعض الحالات ، ولكن لا يؤدي خدمات أساسية ، فهو ناقص لا يلبي النقائص الموجودة في هذا الميدان.

---

[1] Jules bloch , fes Inscriptions d Aclka, paris, 1951 , p. 13.

ب- نشأة القانون الدولي الإنساني خلال القرنين السادس عشر و السابع عشر الميلاديين.

عرفت القارة العجوز خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين ظهور قواعد إنسانية في قالب اتفاقيات بين الدول الأوروبية لحماية المدنين والجرحى والأسرى أثناء النزاعات المسلحة ، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات أن يتبادل قادة الجيوش المتحاربة الجرحى والمرضى والاهتمام بهم مع ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة لائقة مع حماية السكان المدنين ، لكن هناك انتقادات وجهت لهذه الاتفاقيات أهمها أنها كانت محددة بالزمان والمكان من حيث السريان، وأن مدة نهايتها تكون بتاريخ وقف الحرب ، فقد كانت ملزمة لأطرافها فقط وغير ملزمة للأطراف الأخرى، كما كانت غير ملزمة لأطرافها في حالة تجديد الاتفاقية، فالحروب الجديدة تتطلب بالضرورة عقد اتفاقيات جديدة .[2]

وقد كان للفلاسفة والمفكرين الذين وقفوا بكتاباتهم ضد الحرب خلال تلك الفترة الأثر البالغ في تطور القانون الدولي الإنساني، حيث عملوا على جعل الحرب أكثر إنسانية وأقل وحشية مما كانت عليه ومن بينهم الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في مؤلفه الشهير " العقد الاجتماعي " [3] فقد دافع عن المحاربين المدنين قائلا " ان الحرب ليست هي التي قد تقع بين شخص وشخص وإنما هي التي تقع بين دولة وأخرى ، والأفراد الذين ينغمسون فيها يجدون أنفسهم أعداء بمحض الصدفة ، وهم في هذه الحالة يحاربون ليس بصفتهم أفراد أو حتى مواطنين ، ولكن بصفتهم جنودا يدافعون عن أوطانهم ، وكذلك الدولة لا تعادي إلا دولة أخرى ، وليس لها علاقة خصومة بالأفراد على الإطلاق وهذا هو واقع كل مجتمع متمدن..."[4]ثم خلال العام 1789 ترجمت الثورة الفرنسية أفكار روسو المتمثلة في حماية المدنين والأسرى والجرحى أثاء الحروب من خلال إرساءها المبدأ العالمي القائل بضرورة علاج الأعداء و أفراد القوات المسلحة الوطنية على قدم المساواة في المستشفيات العسكرية .

ثانيا – مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني.

تتمثل هذه المرحلة في وضع قواعد منضمة للعمليات العسكرية خلال فترة النزاعات المسلحة على شكل إبرام اتفاقيات دولية.

1- الظروف التي أدت إلى إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864 .

تنطلق هذه الاتفاقية من فرضيتين تقول أنها وجدت انطلاقا من قواعد قانونية سابقة، لكن السؤال الذي يطرح هو ما هي هذه القواعد القانونية التي شكلت أساسا لبنود هذه الاتفاقية ؟

هناك من يقول أن هذه الاتفاقية وجدت نتيجة لظروف دولية معينة هذه الأخيرة تمثلت في أحداث ونزاعات معينة جرت في تلك الفترة ، كذلك أن المجتمع الدولي خلال تلك المرحلة كانت تحدوه الرغبة إلى إيجاد التزامات دولية تجعل من أطراف النزاع مجبرين على الامتثال إلى تلك الالتزامات.

كلتا الفرضيتين تتطلب منا معرفة ما هو القانون الدولي الإنساني و الذي سبق تحديد مفهومه سابقا كما تتطلب معرفة تاريخ هذا القانون، بخصوص السؤال الأول والمتعلق بمفهوم القانون الدولي الإنساني نشير إلى وجود تعريفات مختلفة نذكر البعض منها.

---

[2] - محمد مصطفى يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية 1989 ص . ص 20 . 21 .

[3] - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ص 28 .

[4] - نقلا عن منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه، ص 28 .

خلفيات وجود هذه الاتفاقية تعود إلى عدة أمور إن هذه الاتفاقية تعود إلى أفكار رجل سويسري يدعى هنري دونان ن كان لضميره من السمو ما جعله يفكر في احد الأيام بأنه لابد من إيجاد قواعد وضعية تجعل من الإنسان مكرما بمقتضى قواعد وضعية ن فقد شهد في احد أيام 1859 بأم عينه معركة سلوفيرينو بين جيوش نابليون و جيوش النمسا،هذه المعركة التاريخية وقعت في 24 جوان 1859 شهد هذا الرجل بعينه عشرات الآلاف من القتلى وعشرات الآلاف من الجرحى يئنون تحت جراحهم أثناء المعركة دون عناية من إحدى الجهات[5]، فكان يرى تلك المناظر الناس تئن وتموت ببطئ ، ولكنه لا يمكنه فعل شيئ وحاول ان يمد الإغاثة للبعض منهم لكنه لم يستطع ن نتيجة لذلك ولتلك المظاهر استطاع أن يقنع بعض زملائه بتشكيل لجنة ن أصبحت تعرف بلجنة الخمسة.

وألف هنري دونان كتابا مهما في مجال دراستنا يبرز فيه أفكار حول ما يجب فعله أثناء ظروف الحرب حيث بين ما هو العمل الواجب القيام به ، تسأل هل من المجدي ان نبعث مؤسسات مختصة بإغاثة وإسعاف الجرحى في ظروف الحرب ، وتسأل كذلك هل من المجدي ان تمتد صلاحية هذه المؤسسات إلى حماية ضحايا النزاعات والى وجود حماية شاملة لكل الضحايا بدون تمييز سواء كانت هذه الضحية من الخصم أو الأصدقاء ، هذه الأفكار التي وجدت في كتابه هي التي اعتمدها زملائه الأربعة وهم مواطنون سويسريون ، وكان هؤلاء الخمسة هم الذين عقدوا مؤتمرا لهم في أكتوبر سنة 1863 في جنيف ، تناول المشاركون فيه مسألة واحدة نابعة من أفكارهم ن هي تحسين حال الجرحى العسكرين من الجيوش في ميدان القتال ، وتحييد المستشفيات العسكرية بصفة دائمة وحماية الموظفين الطبيين اثناء النزاعات المسلحة .

لذلك نلاحظ أن المؤتمر خلال مناقشاته يدور في نقطة واحدة تتمثل في إيجاد السبل لحماية الإنسان أثناء الحرب، وينسب المختصون في وضع برنامج أعمال هذا المؤتمر إلى احد زملاء هنري دونان يسمى جوستاف موانى لعب دورا مهما داخل المؤتمر واستطاع أن يترجم كل أفكار هنري دونان في كتابه حيث حاول أن يطبعها في قالب قانوني فعزز فكرة أن تدون قواعد ملزمة لكل أطراف النزاع ، حيث حاول إبراز ضرورتها العملية تجسد في الميدان ، استقر النقاش عن قرارات تدور في إجمالها على فكرتين هما :

أ– فكرة الأخوة الإنسانية ينظر إليه كانسان ينبغي أن يحترم في ظروف أصبح فيها ملق على الأرض عاجزا، وذلك عندما يكون هذا الفرد محروما بصورة كلية أو جزئية من تلك الحقوق.

ب – إصباغ فكرة العلنية على الحقوق الإنسانية في النزاعات المسلحة ، ألا تظل حقوق الإنسان في حق القادة العسكريين فيما يجب فعله أثناء الحرب ، جاء في إحدى قرارات هذا المؤتمر تقوم في كل دولة لجنة تتمثل ولايتها في معاونة الخدمات الصحية بالجيوش وقت الحرب عند الحاجة بكل الوسائل المتاحة لها.

وبين نص القرار ضرورة ارتباط هذه اللجان بعلاقات مع حكومات بلادها ،وفي حالة الحرب تقدم لجان الدول المتحاربة بقدر مواردها المساعدات لجيش كل منها، وتتولى هذه اللجان تنظيم وتشغيل الممرضين والمتطوعين ، وبذلك

---

[5] - جرت معركة (سولفارينو) على أرض ايطاليا بين الجيش الفرنسي والنمساوي عام 1859 حيث شاهد هنري دونان تسعة آلاف من الجرحى العسكريين الذين تركوا دون عناية ، حيث اتضح له بأن الخدمات الطبية العسكرية لم تكن كافية لإسعافهم ، فضلا عن مشاهد العنف الأخرى التي رآها أثناء المعركة ، حيث لم تضع للإنسانية قدرا من الاحترام ، إن تلك الشواهد الأليمة دونها فيما بعد هنري دونان في كتابه الشهير – تذكار سولفارينو) والذي وجه من خلاله الدعوة إلى تشكيل وإنشاء لجان وطنية لتقديم الخدمات الطبية للجيوش في وقت الحرب ن للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك كرار صالح حمودي ، الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2011 ، ص 73 .

يكون المؤتمر قد اقر فكرة إنشاء لجان أو فرق للمسعفين المتطوعين ، هذه اللجان تكون مستعدة لمساعدة الخدمات الطبية في الجيوش أثناء الحرب.

وقد خرج هذا المؤتمر بقرارات أعلنت عن مبادئ لأول مرة، ومن أهم هذه المبادئ المعمول بها حتى الآن هي :

* المساواة في المعاملة بين المتخاصمين .

* عدم التمييز ومبدأ الأخوة .

* مبدأ العلانية .

هذه المبادئ التي أشار إليها المؤتمر هي نفس المبادئ التي يقوم عليها الصليب الأحمر، والهلال الأحمر الدوليين.

2- خلاصة ما جاء في المؤتمر الذي سبق ابرام اتفاقية جنيف لعام 1864:

لقد قدم المؤتمر خدمة هامة للقيام بالعمل الإنساني لضحايا الحروب ، وجسد في قراراته مختلف الأفكار التي دعى إليها هنري دونان ، وللأسف أن هذا المؤتمر الذي استطاع أن يجمع عدد من ممثلي الدول لأول مرة ، كما استطاع أن يبين أهمية إيجاد قواعد دولية لحماية الضحايا، فقد عجز عن ايجاد اتفاقية تعالج أوضاع الضحايا في زمن الحرب ، فدور المؤتمر محدود ، لكن ذو أثر كبير بالنسبة لاتفاقية جنيف للعام 1864 ، ساهم عدد من الاتفاقيات تسمى اتفاقيات التسليم ، هو نظام من القواعد كان يرجع إليها عندما تنطلق الحرب أو قبل انطلاقها بقليل .

ظهرت اتفاقيات التسليم في القرن التاسع عشر ، تحتوي على وثائق تتضمن أحكام تتعلق بالمرضى والجرحى والأطباء الجراحين الذين يعتنى بهم ، وتحكمها إرادة القادة الممثلين لأطراف النزاع ن هذه الاتفاقيات المقصود بها هو تدوين قواعد عامة للسلوك في علاقات المتحاربين مع بعضهم البعض ، مصير الجرحى والمرضى الذين يسقطون في يد الأعداء ن فهذه الاتفاقيات تشكل مصدرا لتحديد المتحاربين ، تشير بعض المصادر إلى أن هناك 50 اتفاقية أبرمت في بداية القرن السادس عشر ونهاية القرن الثامن عشر.

3- دور قانون قانون ليبير في تدوين القانون الدولي الإنساني:

هو فقيه ألماني استنجد به أثناء الحرب الأهلية الأمريكية عام 1863 ، فقد قام بوضع مدونة للسلوك تتضمن قواعد إنسانية وضعت أثناء حرب الانفصال الأمريكية ، وتعتبر هذه الوثيقة فكرة متقدمة في القانون الدولي الإنساني ، لأنها كان لها دور هام في إيجاد قانون المرضى ، تبين ما جاء به الواجب الحضوري لأي نزاع مسلح ، فرغم أن هذه الوثيقة هي جزء من التشريع الوطني الأمريكي إلا أن ماجات به جعلها تتمتع بقيمة قانونية كبيرة ، لأنها تعتبر ترجمة لقواعد عرفية كانت سائدة آنذاك جمعها هذا الشخص في إطار وثيقة تلزم المقاتلين في أمريكا آنذاك، فهي تحظر الهجوم على مساكن الأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب ، كما تحظر الهجوم كذلك على الممتلكات الغير تابعة للقوات المسلحة ، تحث على معالجة المرضى والجرحى أثناء المعركة بدون إبطاء ، وحماية من يقومون بحماية المرضى في ساحات القتال .

فعلى سبيل المثال نجد المادة 47 منها تمنع حرق الموتى أو القتل أو التمثيل بالإنسان وتمنع ضرب الإنسان وجرحه او سرقته أو خطفه كوسائل يمكن أن يستخدمها الجندي الأمريكي ضد المدنيين في ارض العدو.

خلاصة القول هي أن هذه المدونة رغم أنها تمثل وثيقة وطنية إلا أنها تكتسي أهمية كبيرة في مجال تأكيد المعاملة الإنسانية بالنسبة للأشخاص في ميدان الحرب وفي مجال احترام حقوق الإنسان في حالة الشدة ولذلك لها صلة بالاتفاقية الجديدة لعام 1864.

* - إن القانون الدولي الإنساني لم ينشأ من فراغ ، كما أن قواعده الحالية ليست وليدة اليوم بل تمتد جذورها إلى أعماق التاريخ ، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات الدولية النافدة حيث أن معظم قواعدها تتضمن تدوينا لأعراف دولية[6]، حيث تعتبر اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، وكذلك الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين للعام 1977 أحكاما قانونية عرفية، وفيما يلي سنستعرض التسلسل التاريخي لعملية تدوين القانون الدولي الإنساني:

4 – الاتفاقيات المنظمة للقانون الدولي الإنساني.

*** اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان:**

تم إبرام هذه الاتفاقية في 22 . أوت 1864 هذه الاتفاقية محدودة المواد تضم حوالي 10 مواد ، كل مادة إما تحمل مبدأ قانونيا إنسانيا ، وإما قاعدة وإما إجراء، فبالنسبة للمواد 1 .2 . 6 .7 فهي تعطي اهتماما خاصا لما يحدث للجرحى والمرضى من العسكريين في حرب تدور على البر، هذه المواد مبدأ حماية الأشخاص ورعايتهم.

تقضي المواد 1 .2 بمبدأ التمييز بين المرضى وغيرهم ، كما تقضي المادتين 1 .7 بمبدأ الحياد.

*** إعلان سان بترسبرغ :**

صدر هذا الإعلان بتاريخ 11 ديسمبر 1868 والمتعلق بمنع استخدام الرصاص الذي يتناثر أو يتسطح داخل الجسم ن يطلق عليه بالمعاهدة الدولية الأولى المتعلقة بحظر استخدام نمط من الأسلحة[7]، يحتوي هذا الإعلان عن ديباجة طويلة ، ورغم النقد الموجه لهذا الإعلان خاصة ما تعلق بانعدام القوة القانونية لمبادئه إلا أنه شكل أحد أصول القواعد والمبادئ المتضمنة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 .

*** إعلان بروكسل .**

انعقد هذا المؤتمر بعاصمة بلجيكا بروكسل في 27 أوت 1974 ، خرج هذا المؤتمر بوثيقتين قانونيتين ، الأولى تتمثل في بروتوكول ختامي ، أما الثانية فهي مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب، وهو ما يسمى بإعلان بروكسل ، يشكل هذا الإعلان وثيقة هامة تفرض قيودا على وسائل استخدام القوة وتحديد واجبات المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة[8] .

---

[6] - نغم إسحاق زايا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة الموصل العراق، ص 15

[7] - عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى 1997 بيروت ص 35 .

[8] - لم يدخل مشروع بروكسل حيز التنفيد ، رغم توقيعه بالأحرف الأولى من قبل المفاوضين في المؤتمر بتاريخ 27 أوت 1874 ، وهذا رغم جهود الحكومة الروسية آنذاك من أجل تصديق الحكومات عليه ، نقلا عن عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ن مرجع سابق ص 37 .

*** اتفاقية لاهاي لعام 1899 .**

عقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من 18 ماي إلى 29 يوليو 1899 بناء على دعوة روسيا (القيصر نيكولا الثاني) واجتمعت فيه معظم دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية والصين والمكسيك واليابان ،وقد خرج المشاركون عن هذا المؤتمر بنتيجة وهي أن الحرب لا يمكن محوها ولكن يجب الحد من آثارها وشرورها.[9]

وقد تبنى المؤتمر أربع اتفاقيات ، تضمنت الاتفاقيتان الثانية والثالثة وثلاث تصريحات مقننة لقوانين وأعراف الحرب، الاتفاقية الثانية عرفت بقوانين وأعراف الحرب البرية ، وهي ما اصطلح على تسميتها باتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907 ، وهذه الاتفاقية حلت محل اتفاقية لاهاي للعام 1899 ولا ئحتها ، أما اتفاقية لاهاي الثالثة للعام 1899 تتعلق بحماية الجرحى في الحرب البحرية.[10]

*** اتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.**

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 06 جويلية 1906 ،واعترت هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية جنيف للعام 1864 المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان ، وأضفت هذه الاتفاقية الحماية على فئة جديدة وهم المرضى[11] ، كما نصت على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية Clause Si omnes وبفضل هذا الشرط أصبحت هذه الاتفاقية غير ملزمة إذا كان أحد المتحاربين ليس طرفا فيها [12].

وبحسب الكتاب تعتبر هذه الاتفاقية بمعية اتفاقية جنيف للعام 1864 حجر الزاوية لتشكيل القانون الدولي الإنساني على الشاكلة التي هو عليها اليوم.[13]

*** تصريح لندن 1909 بشأن الحرب البحرية .**

*** اتفاقية واشنطن للعام 1922 الخاصة بحرب الغواصات وحرب الغازات .**

*** اتفاقية لاهاي للعام 1923 بشأن الحرب الجوية .**

*** بروتوكول جنيف للعام 1925 الخاص بالغازات السامة .**

يدور هذا البروتوكول في مضمونه حول نقطة جوهرية واحدة هي فكرة حضر نوع معين من الأسلحة وهذا النوع هو الأسلحة البيولوجية ، ومن هنا فهو يتناول إحدى ثلاث أنواع من أسلحة الدمار الشامل فهو أول صك دولي يتناول بالحضر نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل ، هي :

- الأسلحة البيولوجية .

---

[9] - ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 ، ص 92 .

[10] - عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، مطبع البابي الحلبي ، القاهرة الطبعة الأولى 1375 هـ ، ص 12 .

[11] - مختار ولهي ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة 2018 .2019 ، ص 6 .

[12] - راجع نص المادة 24 من الاتفاقية.

[13] - ميلود بن عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص 94 .

- الأسلحة الكيميائية.

- الأسلحة النووية.

*** اتفاقيتا جنيف لعام 1929 .**

تركت الحرب العالمية الأولى آثار وخيمة جدا كان لها انعكاس مباشر في تطوير اتفاقية جنيف للعام 1906 تمثلت في البحث عن توسيع حماية أكثر لضحايا النزاعات المسلحة، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل ذلك تقوم بمساع لتوفير حماية أكثر فعالية في المجال القانوني الإنساني ، وواصلت اللجنة جهودها للوصول إلى الهدف المنشود إلى غاية انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929 تمخض عنه إبرام اتفاقيتين .

تعد هاتين الاتفاقيتين كعبرة للمجتمع الدولي نتيجة لما وقع بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وهما:

أ – اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المبرمة في 27 . 07 . 1929 .

جاءت كتدعيم لاتفاقية جنيف للعام 1906 من خلال إلغائها لشرط المشاركة الجماعية بالإضافة كذلك انها جاءت مطورة ومعدلة لاتفاقيات جنيف لعام 1864 وتتكون من 39 مادة .

ب – اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب .

تتضمن هذه الاتفاقية 37 مادة تناولت كل ما يتعلق بحياة الأسير من خلال التكفل به وحمايته وتمكينه من الاستفادة من خدمات الدولة الحامية وخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تم بموجبها إنشاء وكالة بحث لجمع المعلومات عن الأسرى وتسهيل تبادل الأخبار مع أهاليهم وذويهم ، وتجدر الملاحظة أن هذه الاتفاقية لم تصادق عليها دول كبرى على غرار الاتحاد السوفييتي واليابان، وقد أقرت محكمة نورنمبورغ بألمانيا في نهاية الحرب العالمية الثانية طابعها العرفي ، أي أن مجال تطبيقها لا يقتصر فقط على الدول الأطراف فيها بل يشمل حتى الدول غير الأعضاء فيها[14] .

*** اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1994.**

على غرار ما خلفته الحرب العالمية الأولى من آثار ومآسي فان الحرب العالمية الثانية فاقت آثارها كل التوقعات نظرا لما خلفته من دمار وخراب مس الممتلكات والأرواح كاد أن يفتك بالبشرية ،ونتيجة لذلك دق المجتمع الدولي ناقوس الخطر بشأن ما جرى ، وأوعزوا السبب إلى قصور ومحدودية قواعد القانون الدولي الإنساني السارية المفعول خلال تلك الفترة ، حيث طالبت بعض النخب الناشطة في الحقل الإنساني حكومات الدول إلى مراجعة وتعديل تلك الأحكام للتقليل من الآلام والمعاناة التي تكبدها المدنيون خلال النزاعات المسلحة وكذا تعزيز حماية المدنيين .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف دعت الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف عام 1949 وقد أسفرت نتائج هذا المؤتمر عن إقرار أربع اتفاقيات دولية[15] وما يميز هذه الاتفاقيات عن غير من الاتفاقيات السابقة التي

---

[14] - مختار ولهي ن مرجع سابق ص 07 .

[15] - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، ط 2 ، 1997 ، ص 20 .

اعتمدت في مؤتمري السلام المنعقدين في لاهاي عام 1899 و 1907 هو وجود مسائل مشتركة كثيرة بينها[16] أهم ما ميز هذه المرحلة كذلك هو اندماج فرعي القانون الدولي الإنساني (قانون جنيف وقانون لاهاي) الأمر الذي نتج عنه بروز القانون الدولي الإنساني الحديث والمتمثل في إبرام اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين للعام 1977 و بروتوكول عام 2005.[17]

وهناك ملاحظة جد هامة تمثلت في وجود مشكلة واجهت القانون الدولي الإنساني قبل عام1949 تتعلق بتوزيع القواعد والمبادئ بين قانونين ، قانون جنيف و قانون لاهاي ، فقانون لاهاي هو القانون المتصل بتسيير الأعمال العدائية بين الأطراف المتنازعة ، وتعود نشأته إلى اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واتفاقيات لاهاي لعام 1907 هذه المجموعة تشكل جوهر قانون لاهاي ، أما قانون جنيف هناك عدد من الاتفاقيات صدرت ابتداءا من عام ،1864 . 1909. 1929 كلها اتفاقيات تدخل في نطاق قانون جنيف الذي يحمي في مبادئه وقواعده ضحايا النزاعات المسلحة، فهذه الاتفاقيات تولي أهمية لحماية الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لسلطة الاحتلال ولا سيما الجرحى والمرضى و أسرى الحروب ، فقانون جنيف يختلف عن قانون لاهاي. وهذه الاتفاقيات هي:

*** اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .**

ما يميز هذه الاتفاقية أنها بلورة فكرة حقوق الإنسان من خلال أحكامها التي تفرض على الدول المتعاقدة بان تمنح معاملة واحدة لجرحاها ولجرحى الخصوم، وقبل أن تكرس مسالة احترام حقوق الإنسان بموجب هذه الاتفاقية فان حماية الأخيرة كانت تعتمد على قواعد العرف الدولي.

*** اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.**

ما يميز هذه الاتفاقية هو أنها تمثل الاتفاقية الأولى التي أدخلت الحرب البحرية بقدر من التفصيل في نطاق قانون جنيف،ما يميزها كذلك هو أنها تتضمن مبادئ ذات طابع عرفي في القانون الإنساني وتعتبر هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقيتي لاهاي الثالثة المؤرخة في 29 جويلية 1899 المتعلقة بتنظيم قواعد الحرب البحرية ، كما تعتبر مكملة كذلك لاتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 المتعلقة بتنظيم قواعد الحرب البرية، ومن هنا لا حظ الشراح أن هذه الاتفاقية لها علاقة بقانون لاهاي الذي ظل يسير الأعمال العدائية في النزاعات البحرية.

*** اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب.**

القانون الدولي الإنساني ينظم معاملة أسرى الحرب وحماية ظروف حياتهم،وذلك بغرض التقليل من الآثار الضارة بالأسير، وتعود خلفية هذه الاتفاقية إلى مجموعة من النصوص والى مبادئ عرفية، فيما يخص النصوص هناك اتفاقيات ثنائية تتضمن حماية أسرى الحروب و بالتحديد خلال العام 1600 وهناك اتفاقيات متعددة الأطراف نظمت نصوص تعالج مسائل حماية الأسرى ، نذكر منها اتفاقيات لاهاي للعام 1899 و 1907 بحيث تتضمن جزء هام من النصوص ن تقريبا لأربع مواد في اتفاقية لاهاي الرابعة تتعلق بحماية أسرى الحرب .

---

[16] - عمر سعد الله، مرجع سابق ص 117 .

[17] - غبول منى ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، جامعة لمين دباغين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016 – 2017 ص 45 .

وقد أعيد تأكيد حماية أسرى الحرب في اتفاقيات لاحقة مثل اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 بحيث تضمنت نصوص توفر الحماية لأسرى الحرب.

*** اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب .**

تعالج أحكام هذه الاتفاقية بتوفير الحماية للأشخاص المدنيين الغير مشاركين في العمليات العسكرية أثناء النزاع المسلح ، ويفترض في هؤلاء الأشخاص عدم قيامهم بحماية العسكر أو المناطق العسكرية أو التصدي للعمليات العسكرية ، ما يلاحظ على هذه الاتفاقية هو أنها اكتفت بوضع قواعد عامة تتعلق بفئة من الأشخاص تخصهم بحماية وقت الحرب ، يلاحظ من خلال الفقرة الأولى من المادة 4 من هذه الاتفاقية أنها تعطي تصورا لمعنى المدني ، حيث ترى إن المدنيين هم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما في حالة وقوع نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع واستنادا إلى نص المادة 4 فان الحماية الدولية التي توفرها الاتفاقية تمنح لثلاثة فئات.

1 – أهالي الدولة المحايدة في النزاع .

2 – أهالي الدولة التي لا تكونا مرتبطون بهذه الاتفاقية أو انضمت إلى الاتفاقية.

3 – أهالي أو سكان الدولة المحايدة في النزاع الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة.

إن موضوع هذه الاتفاقية يعتبر حديث في إطار القانون الدولي الإنساني ، ويظهر هذا بوضوح في كون أن أغراض القانون الدولي الإنساني قبل الحرب العالمية الثانية لم تكن ترتكز على الحماية الحقيقية للمدنيين، لكن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ظهر المفهوم الجديد للحماية الحقيقية للمدنيين مجسدا في أحكام هذه الاتفاقية بعدما كانت الحماية قبل ذلك ترتكز على حماية المقاتلين الجرحى و أولئك الذين يجدون أنفسهم خارج المعركة كما هو الشأن بالنسبة لأسرى الحرب.

*** بروتوكولا جنيف لعام 1977 .**

تمثل اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها للعام 1977 تحولا جذريا في القانون الدولي الإنساني ، حيث جاءت قواعد البروتوكولين بخصائص ميزت القانون الدولي الإنساني عن الفروع الأخرى للقانون الدولي ، وذلك من عدة جوانب أهمها الطابع المطلق لقواعد الحماية [18]، الطبيعة الآمرة لقواعد الاتفاقية ، سريان الاتفاقية في مواجهة الجميع[19] وبذلك تجاوزت قواعد هذين البروتوكولين بمعية اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 الطابع التعاقدي إلى طابع تشريع عالمي.

ويتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات الدولية ، ولعل أهمها ارتقاء الحروب التحرير الوطنية الى مرتبة نزاع دولي مسلح وامتداد الحماية لتشمل المدنيين أيضا من الجرحى والغرقى والمرضى على غرار العسكريين ، كما تم تحديد الفئات والأموال والأماكن المشمولة بحماية هذا البروتوكول، أما البروتوكول الثاني يعنى بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية التي لم يرد بشأنها نص في القانون الدولي الإنساني ماعدا نص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ، وقد فصل هذا البروتوكول بصفة نهائية في مسألة تعريف النزاعات ذات الطابع غير الدولي .

---

[18] - أحمد حميد عجم البدرين الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2015 ، لبنان ،ص 175 .

[19] - سعيد سالم جويلي الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، مصر 2002 ص 255 .

ورغم التطور الذي عرفه القانون الدولي الإنساني بفضل الصكوك المشار إليها أعلاه إلا أن هناك بعض المسائل لم يتطرق إليها البروتوكولان الإضافيان مثل حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها.[20]

6- النشاطات المرتبطة بالدرس(بحث، تلخيص، مقارنات، تحليل نصوص، دراسة وصفية أو تحليلية لنص قانوني، تعليق على حكم قضائي ....)

[20] - جون ماري هنكرتس ، الترجمة إلى العربية أ . محسن الجمل دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) الطبعة الثالثة ديسمبر 2007 القاهرة، ص 22 .